

رقم الصفحة: ١

تاريخ الصك: ١٤٤٣/٦/٠٢

محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢١٤٩٩٧١١ و تاريخ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
وعد عمر بن سالم معوضه	الهوية الوطنية	١١٠٤٧٤٣٨٨	سعودي	المدعي	مستأنف
احمد زيد عبد فتيبي	إقامة تظامية	٢٣٩٤٧٥١٢٦٣	يمني	مدعى عليه	مستأنف ضده

الواقع

بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم 431880795 و تاريخ 20 / 3 / 1443 الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الحادية والعشرين بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للشك، وتخلص في أن المدعية تطلب في دعواها فسخ نكاحها من المدعى عليه وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بخلع المدعية/ وعد عمر بن سالم معوضه سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية رقم 1104743388 من زوجها المدعى عليه/ احمد زيد عبد فتيبي يمني الجنسية يحمل الإقامة رقم / 2394751263 على كامل العوض المنسى في عقد النكاح وفهره (20000) ريال ثم تقدمت المستأنفة المدعية بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ 27 / 3 / 1443 و تخلص أسباب الاعتراض والطلبات في أن المستأنفة تطلب فسخ نكاحها من المدعى عليه بدون عوض لسوء عشرة المدعى عليه ولأسباب المذكورة في اعتراضها وأحيلت القضية للدائرة لنظرها تدقيقاً، ثم قررت المدعية قائلة: إن لدى بنته من ذكره من أسباب وجيبة لفسخ النكاح وأطلب تحديد موعد جلسة لسماع البينة هكذا قررت ولذا رفعت الجلسة، ثم فتحت الجلسة الثانية وقد أحضرت المدعية كلاً من ماجد عبدالله محمد الشهري حامل السجل المدني رقم 1037011002 و شريف مهوي محمد القني حامل السجل المدني رقم 1000705663 و يسألهما عمالديهما من شهادة شهد كل واحد منها مثلاً: أشهد له بأن المدعية في بيت أطهها وأن المدعى عليه لا ينفق علينا وإنما الذي ينفق علينا هو والدها هكذا شهد كل واحد منها ثم عرضت الدائرة على المدعية أن يكون فسخ النكاح مقابل تنازلها عن جميع مالها في ذمة المدعى عليه من حقوق ماضية نفقة أو غيرها بما في ذلك نفقة ابتها الماضية فأجابت قائلة: موافقة على ذلك هكذا أجابت

أسباب

فيبناء على ما تقدم وبما أن الاستئناف مقدم خلال الأجل المحدد نظام فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فيما أن الخلع لا يكون إلا برضاء الزوج وتظفظه به وبما أن المدعى عليه لم يحضر جلسات القضية وفي ذلك إضرار بالمدعية وبما أن المدعية قررت موافقتها على فسخ النكاح مقابل تنازلها عن جميع مالها في ذمة المدعى عليه من حقوق ماضية ببناء على ما سبق

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً و موضوعاً. ثانياً: نقض الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الحادية والعشرين بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة برقم 431880795 و تاريخ 3/20/1443. ثالثاً: فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض تنازلها عن جميع مالها في ذمة المدعى عليه من حقوق ماضية سواء نفقة أم غيرها، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه و صحبـه أجمعـين.



رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٦/٠٢

محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية




الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام

رهام جمال احمد فنيجي



عضو الدائرة
ماجد ناصر ابراهيم الوشعي



عضو الدائرة
أيمان عبدالله عبدالعزيز الدهيشي



رئيس الدائرة القضائية
عبدالله عبدالعزيز سليمان الحامد

